

القرار عدد

المؤرخ في


عالم

عدد: 2019/3/6/20823

وكيل الملك لدى المحكمة

الإبتدائية بالمسيرة

ضد



المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

بتاريخ:

إن العرفة الجدلية، القسم الثالث

بمحكمة النقص

في جلستها العلنية أصدرت القرار الأتي بتمه

بين

وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالمسيرة

الطالبوبين:

المطلوبة.

بناء على طلب النقض المقدم من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة بمقتضى تصريح ألقى به بتاريخ 2019/06/03 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بها في القضية عدد 2019/2806/01 بتاريخ 2019/05/23 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به من براءة الحدث المطلوب من جنحة الحياة الزوجية وإعطاء الفتوة السبنة للأبناء وتحميل العزبة العلة الصقر.

### أن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإلتصاف إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتاجاته

### وبعد المداولة طبقا للقانون،

ولنظرا للمذكرة المعدى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة والمستوحية للشروط المنطلبة بالمختين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة المستدل بها على النقض المنخدة من خرق مقتضيات العادة 534 من قانون المسطرة الجنائية؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد جازت الصواب لما قضت ببراءة المطلوبة في النقض مما نسب إليها معتبرة أن المتهمة الحدث، ضحية لا تسري عليها مقتضيات الفصل 491 من القانون الجنائي، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 22 من مدونة الأسرة لجدتها تنص على أنه يكتسب المتزوج طبقا للمادة 20 أعلاه، الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بأثار عقد الزواج من حقوق والتزامات، والمقصود بهذه الأثار جميع ما يترتب عن عقد الزواج من أثار سواء منها المنصوص عليها في مدونة الأسرة أو تلك الواردة في فوائين أخرى بما فيها الأثار الجنائية. وبذلك يكون القرار المطعون فيه بفضائه على نحو المذكور أعلاه قد خرق مقتضيات الفصل 491 المذكور أعلاه وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كفت تصريحات الأطراف والشهود والوالهم في سائر مراحل البحث والمحكمة، وما يعرضونه من أدلة الإثبات تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقريرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال.

وحيث يتجلى من تتصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطلوبة في النقص من جنحة الخيانة الزوجية واعطاء القدوة السينة، استندت في قضائها على أن هذه الأخيرة لا زالت قاصر غير مكتملة التمييز وبالتالي تكون ضحية في العلاقة المذكورة (في وقائع الدلالة) ومحمية قانونا وفق مقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي، ومن تمة لا يمكن اعتبارها فاعلة أصلية في جنحة الخيانة الزوجية وإنما ضحية، ما دامت لم تتجاوز 18 سنة من عمرها.

ومن جهة ثالثة فإن نشر صورة لبنت المطالب بالحق المدني لم يترتب عنه أي ضرر لكون هذه الأخيرة ما زالت صغيرة جدا حتى تدرك السلوكيات المحيطة بها مما تكون معه العناصر التكوينية لجنحة إعطاء القدوة السينة غير قائمة. تكون، أي المحكمة، قد أبرزت وجه قناعها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وطبقت القانون تطبيقا سليما عندما اعتبرت أن القاصر لا يعتد بإرادته في العلاقات الجنسية مع الغير، ما دام أن المشرع اعتبره ضحية غير مكتمل التمييز وأضفى عليه حماية قانونية، واعتبر كل عبث بجسده ولو بإرادته يشكل جريمة هناك عرض قاصر، وهو ما لا يمكن استبعاده بالتوسع في تفسير مقتضيات المادة 22 من مدونة الأسرة والتي لنن منحت المتزوجين الأهلية في ممارسة الحقوق المدنية الناتجة عن الزواج، فإن الأمر لا يمتد إلى نسخ جميع مقتضيات القانونية الحماية للقاصر في جرائم العرض بمجرد زواجه، والتي تهدف إلى ضمان حماية المصلحة الفضلى للطفل القاصر. وهو ما ينسجم والتزامات المغرب الدولية بمقتضى الاتفاقية الأممية لسنة 1989 المتعلقة بحماية حقوق الطفل، المصادق عليها من طرفه. والمحكمة بقضائها على النحو المذكور أعلاه تكون قد عملت قرارها تعليلا كافيًا وطبقت القانون تطبيقا سليما دون أن تخرق أي مقتضى قانوني، الأمر الذي كتبت معه الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

إنهذه الأسباب

## لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة  
وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المتعددة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات  
العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع التخييل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة  
مترتبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا والمستشارين: رشيد وظيفي مقررا ومصطفى  
نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور المحامي العام إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل  
النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيورك.

كاتب الضبط

المستشار العقرر

الرئيس